طريقة التخصيص بالعرف وتواجده في الحكم التقليدي في مادورا

فخر الدين علي صبري

الجامعة الاسلامية الحكومية (STAIN) باميكاسن

العنوان الالكتروني: didin021@yahoo.com

Abstract:

Basically, there is no contradiction of the Qur'anic instruction and the sunnah (Prophet tradition). The contradictive perspective is only exist in the mind of the *mujtahid*. Among the kinds of spesification *(takhshîsh)* is specification through custom *(al-'urf)*. If the spesification through custom which is elaborated by ulama' of *ushûl al-fiqh* (the foundation of Islamic jurisprudence) correlated with the Madurese customary law, it will be assumed that this contradicts with the Madurese customary law. This descriptive library research proves tha some part of Madurese custom can specify the general diction or *lafzh* such as in the case of endowement of money for mosque and sale the living corp. But some of Madurese custom laws can not specify the general diction or *lafzh* such as in the custom of *salèp tarjhâ* and the marriage of the second daughter.

Keywords:

Takhshîsh with *al-'urf*, customary law, *salèp tarjhâ*

الملخص:

إن الأدلة الصادرة من القرآن والسنة النبوية لايتعارض بعضها مع البعض. واذا ظهرت متعارضة فإنها ظنية في ذهن المجتهدين. ومن أنواعه التخصيص بالعرف. اذا كان التخصيص بالعرف المعروف في مصطلح الأصوليين يرتبط بالحكم التقليدي الذي يوجد في جزيرة مادورا، فيفترض تواجده في الحكم التقليدي بمادورا أيضا. وهذا البحث من نوع الدراسة المكتبية بصفتها الوصفية. ونتيجة البحث أن اللفظ العام يمكن تخصيصه ببعض التقاليد في مادورا مثل تقليدية وقف النقود، وأخذ الأجرة من ميزانية المسجد، وبيع الثمر في الشجر بالجملة. والبعض الأخر لايمكن تخصيصه بالتقليد المادوري مثل *سليب ترجا* (اي نكاح الشقيقين نكاح الشقيقين [الرجل والمرأة] مع الشقيقين الأخرين [الرجل والمرأة أيضا])، ونكاح الأخت الصغيرة قبل أختها الكبيرة.

الكلمات الرئيسية:

التخصيص بالعرف، الحكم التقليدي, *سليب ترجا*

المقدمة

إن القرآن والسنة النبوية هما المصداران الأساسيان الذين يرجع اليهما الأمة الاسلامية في اثبات الحكم وحل كل مشكلاتهم. إلا أن استنباط الحكم منهما لابد من مراعاة الأدلة القطعية أم الظنية، فاذا كانت قطعية، هل هي قطعية الورود أم قطعية الدلالة؟ وكذا في الظنية. فاجتهد العلماء في تحديدها بإنشاء العلم الخاص المسمى بعلم أصول الفقه.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

الأحكام بطريقة التخصيص بالعرف؟ ثالثا، كيف تواجد التخصيص بالعرف في الحكم التقليدي في مادورا؟

منهج البحث

استخدم الباحث في هذا البحث منهج الدراسة المكتبية بصفتها الوصفية,[4] ويريد الباحث هنا أراء العلماء الأصوليين عن مكانة طريقة التخصيص بالعرف. واستخدم الباحث المدخل النوعي[5] لمعالجة هذا البحث، واستخدم أيضا مدخل أصول الفقه وهو بجمع الأدلة من القرآن والسنة ثم جمع أيضا الأحكام التقليدي في مادورا فيعرض الباحث أراء العلماء التي تتعلق بمكانة التخصيص بالعرف.

وأما مصدر البيانات الأساسية في هذا البحث فهو مصحف القرآن الكريم الذي يصدره وزارة الشئون الدينية بجمهورية إندونيسيا، والحديث النبوي الموجودة في الكتب الصحيحة مثل صحيح البخاري وصحيح مسلم.

وأما المراجع الثانوية في هذا البحث فهو:

1- الكتب عن أصول الفقه التي لها علاقة بموضوع البحث.
2- الكتب عن القواعد الفقهية ذات صلة بالموضوع.
3- الكتب الفقهية.

ثم طور العلماء الأصوليون طريقتين الأساسيين في هذا المجال، هما طريقة حرفية وطريقة تعليلية,[1] وسميت الطريقة الحرفية بالقواعد الأصولية.[2] وأما الطريقة التعليلية فقد تكون عن طريق القياس، والمصلحة المرسلة او غيرهما.[3]

ومن ضمن الطريقة الحرفية معرفة اللفظ العام والخاص، فيفهم القرآن والسنة بمعرفة معنى العام والخاص. واللفظ العام يراد به عموم المعنى مالم يكن دليل على تخصيصه وكذلك العكس. فينقسم تخصيص العام الى قسمين: تخصيص متصل وتخصيص منفصل. أما التخصيص المتصل فيشمل التخصيص بالاستثناء، وبالشرط، وبالصفة، وبالغاية، وبالبدل البعض من الكل. وأما التخصيص المنفصل فيحتوي على تخصيص القرآن بالقرآن، والقرآن بالسنة، والسنة بالقرآن، والسنة بالسنة، والتخصيص بالاجماع، وبالقياس، وبالعرف، وبالمفهوم.

ومن أنواع التخصيص المختلفة السابقة، يركز الباحث في هذا البحث عن التخصيص بالعرف. ويفترض الباحث أن التخصيص بالعرف في مصطلح العلماء الأصوليين اذا طبق بالحكم التقليدي الذي يوجد في جزيرة مادورا فإنه متوجد فيه فعلا.

انطلاقا من هذا، يركز الباحث بهذا البحث أسئلة البحث الآتية: أولا، ما أراء العلماء الأصوليين (أصول الفقه) عن التخصيص بالعرف؟ ثانيا، ما مكانة استنباط

[1] A.A. Mukti Ali, *Ijtihad dalam Pandangan Muhammad Abduh, Ahmad Dahlan dan Muhammad Iqbal* (Jakarta: Bulan Bintang, 1998), 97.
[2] Amir Syarifuddin, *Ushul Fiqh*, Vol. 2 (Jakarta: Kencana, 2009), 2.
[3] Wahbah al-Zuhaylî, *Ushûl al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. II (Damascus: Dâr al-Fikr, 1986), 1017.
[4] Soerjono Sukanto, *Pengantar Penelitian Hukum* (Jakarta: Universitas Indonesia, 1984), 10.
[5] Arikunto Suharsimi, *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek* (Jakarta: PT. Rineka Cipta, 2003), 31.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

العرف لغة البر، والقمة، والتقاليد.[6] وفي الاصطلاح هو الأمور المعروفة ويستعملها المجتمع سواء كانت لفظيا أو عمليا أو عاديا، وهذا سمي أيضا بالتقليدي[7] وهو الأمور التي تكرر مرات عديدة بغض النظر عن وجود علاقة معقولة.[8]

بعد اطلاع الباحث في التعريفات عن العرف وجد أنها يأتي بمعنى متقارب –رغم فيها اختلاف لفظية— وهو التقليدي وعادة أغلبية المجتمع سواء كان فعلا أو قولا.[9] وهناك من يعرف العرف بمعنى خاص ليس بمعنى عام وهو العرف المخصوص الذي يمكنه تخصيص العام في تحديد الحكم.

و قسم العلماء العرف من حيث الشكل أو البنية إلى قسمين اللفظي أو القولي[10] والعملي.[11] وينقسم العرف في المجتمع من حيث الموضوعية أو تطبيقية العرف إلى قسمين:

أ. العرف العام وهو التقليدي او العادة العامة الجارية في المجتمع في جميع المناطق.[12]

ب. العرف الخاص وهو العادة الخاصة الجارية في المجتمع المحدد والمنطقة المعينة. إلا أن العلماء لايحددوا الزمن المعين في تعريف العرف الخاص.[13]

واستخدم الباحث دراسة وصفية تحليلية لتحليل البيانات التي تتعلق بمذاهب العلماء، وهي بعرض أراء العلماء عن التخصيص بالعرف ثم تحليل الأدلة من القرآن والسنة النبوية التي فيها اللفظ العام في مواجهة الأحكام التقليدية الموجودة في جزيرة مادورا، فيعرف من هذا التحليل هل يمكن تخصيص الأدلة العامة بالحكم التقليدي الموجودة أم لا؟

ثم لاستنباط الحكم استخدم الباحث الطريقة الاستنباطية والمقارنة. فتستخدم الطريقة الاستنباطية لتحليل طريقة التخصيص بالعرف التي عمل بها العلماء ثم تستخدم ايضا لتشخيص الأمور من الأحكام التقليدية الموجودة في مادورا وعلاقتها بالأدلة العامة من القرآن والسنة النبوية.

و تستعمل الطريقة المقارنة لمقارنة أراء العلماء في مجال الفقه وأصوله، وذلك لمعرفة أراءهم المبنية على الادلة المستخدمة (نظرا أن هناك بعض الأدلة التي تبدو متعارضة)، فيطبق بعد ذلك طريقة تعارض الأدلة مثل الجمع والتوفيق، والترجيح، والنسخ، وتساقط الأدلة. فباستخدام احدى الطرق الأربع يتمكن الخروج من المشكلة.

تنيجة البحث

إن النظرية المستعملة في هذا البحث هي النظرية المأخوذة من علم أصول الفقه، وهي العرف، واللفظ العام، والتخصيص، والتخصيص بالعرف.

1- العرف كالمصدر والدليل في الحكم الإسلامي

[6] Ahmad Warson Munawwir, *Al-Munawwir* (Yogyakarta: Pustaka Progressif, 1984), 911.
[7] Abd al-Wahhâb Khallâf, *'Ilm Ushûl al-Fiqh* (Cairo: Dâr al-Hadîts, 2003), 89.
[8] Nasrun Harun, *Ushul Fiqh 1* (Jakarta: Logos Wacana Ilmu, 1995), 138.
[9] Khallâf, *'Ilm Ushûl al-Fiqh*, 89.
[10] al-Zuhaylî, *Ushûl al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. II, 829.
[11] Ibid.
[12] Ibid.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

د. اسم المفرد المحلي بألف واللام (ال) مثل الانسان، والسارق.[19]

ويوجد بعض الألفاظ الذي يدل على الصيغة العامة، منها:

أ. اسم جمع، مثل كل، وجميع، ومعشر، وعامة، وكافة.[20]

ب. لفظ الجمع المحلي بالف واللام (ال) الذي يدل على الجنسية بمعنى الاستغراق.[21]

ج. لفظ المفرد المحلي بالف واللام (ال) الجنسية التي تدل على الاستغراق أو ال للاضافة.[22]

د. لفظ النكرة المنفي، والمنهي، والشرط.[23]

هـ. اسم الموصول مثل من، والذين، واللاتي، واللائي، وما.[24]

و. اسم الشرط مثل من، وما، وأين.[25]

ز. اسم الاستفهام مثل من، وما، ومتى.[26]

ينقسم اللفظ العام إلى ثلاثة أنواع: اللفظ العام يراد به العموم,[27] واللفظ العام يراد به الخصوص,[28] واللفظ العام يراد به الاطلاق.[29]

[19] al-Zuhaylî, *Ushûl al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. I, 244-45.
[20] Ibid., Vol. I, 245.
[21] ينقسم أل الجنسية إلى قسمين:
أ- أل للاستغراق مثل الأية 28 من سورة النساء: يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًالفظ "الانسان" يشمل جميع أفراد الناس جميعا.
ب- أل الحقيقية وهي تدل على حقيقة الأشياء والأفراد، وهو ما وقع في المثل العربي: "الانسان حيوان ناطق". وهذا يدل على حقيقة الانسان في التفكير
Mushthafâ al-Ghalâyaynî, *Jâmi' al-Durûs al-'Arabîyah*, Juz I (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 26.
[22] Ibid., Vol. I, 247.
[23] al-Zuhaylî, *Ushûl al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. I, 247-48.
[24] Ibid., Vol. I, 248.
[25] Ibid.
[26] Ibid.
[27] Ibid., Vol. I, 250.

وينقسم العرف أيضا إلى قسمين بالنظر إلى صحته عند الشرع هما:

أ. العرف الصحيح وهو العادة التي لا تخالف القرآن والسنة ولاتنافي المصلحة ولاتضر المجتمع.[14]

ب. العرف الفاسد هو العادة التي تخالف الأدلة الشرعية.[15]

اتفق العلماء أن العرف الذي لايخالف الأدلة الشرعية لابد أن يحافظ عليه ويمكن استخدامه في تحديد الحكم واعتباره حجة.[16]

2- اللفظ العام

اللفظ العام في اللغة من مصدر عم يعم ويعني العموم والشمول.[17] وذهب آمر شريف الدين أن اللفظ العام (في الحقيقة) كونه لا يأتي إلا بمعنى مفرد، واللفظ المفرد يشمل وحدة تعريفية، واللفظ المفرد يمكن استعماله لكل وحدة تعريفية على حد سواء، فإذا كان الحكم ثابت في اللفظ فهو ثابت أيضا لكل وحدة تعريفية تحته.[18]

وينقسم اللفظ العام إلى أربعة أقسام:

أ. لفظ الجمع مثل لفظ المسلمين والمشركين.

ب. لفظ الجنس مثل الناس، والنساء، والحيوان وهذه الألفاظ ليس من الجمع.

ج. لفظ المبهم مثل مَنْ، وما.

[13] Ibid., 830.
[14] Khallâf, *'Ilm Ushûl al-Fiqh*, 89.
[15] Ibid.
[16] Harun, *Ushul Fiqh 1*,142.
[17] Munawwir, *Al-Munawwir*, 974.
[18] Syarifuddin, *Ushul Fiqh Vol. 2*, 50.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

المخصص داخل في نص واحد سمي بالتخصيص المتصل. وينقسم هذا التخصيص إلى خمس أقسام:[34] الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية وبدل البعض من الكل.

والتخصيص المنفصل وهو اللفظ المنفصل من اللفظ العام وينقسم إلى ثمانية أقسام: تخصيص القرآن بالقرآن، وتخصيص القرآن بالسنة، وتخصيص السنة بالقرآن، وتخصيص السنة بالسنة، والتخصيص بالاجماع، والتخصيص بالقياس، والتخصيص بالمفهوم، والتخصيص بالعرف.

4- التخصيص بالعرف

التخصيص بالعرف هو تخصيص اللفظ العام بالعرف، وذلك مثل الأية 233 في سورة البقرة:

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ... في لفظ "الوالدات" مخصوص بالعرف بالامهات غير الشريفة في رضاعة الاولاد، لأن الأمهات الشريفة لايرضعن أولادهن في عادات القريش.[35]

وينقسم التخصيص بالعرف إلى قسمين هما التخصيص بالعرف القولي، والتخصيص بالعرف العملي. أولا: تخصيص اللفظ العام بالعرف القولي، وهذا نوعان: احدهما التخصيص بالعرف القولي الذي يأتي مسبقا قبل اللفظ العام أو يأتي في نفس الوقت. والآخر التخصيص بالعرف القولي الذي يأتي متأخرا بعد اللفظ العام.

3- لفظ التخصيص

التخصيص في اللغة مصدر خصص يخصص وهو التقييد والتعيين.[30] ورأى الأصوليون من أهل السنة والجماعة معنى التخصيص في اصطلاح أصول الفقه إلى مذهبين:

أولا: مذهب المتكلمين ويرون أن التخصيص فصل بعض الكلمة بالنظر إلى الحكم الذي يحيطه.[31] يعني اخراج المعنى الذي يريده الخطاب. ويقول الأخر أن التخصيص هو كون اللفظ يخرج أو ينقص المعنى الذي يحيطه اللفظ العام.[32]

ثانيا: مذهب الحنفية ويرى أن التخصيص اخراج بعض المعنى من اللفظ العام بدليل مستقل ودليل أخر نزل معه متساويا (في نفس الوقت) فيخصص اللفظ الخاص اللفظ العام، واذا نزل في الوقت المختلف فيلزمه حكم الناسخ والمنسوخ.[33]

وفي الحقيقة اتفق المذهبان أن التخصيص اخراج بعض المعنى من اللفظ العام بدليل مستقل، إلا أنهم اختلفوا في شروط استعماله.

وبالنظر الى هذا النوع ينقسم التخصيص إلى قسمين: التخصيص المتصل والتخصيص المنفصل. اذا كان اللفظ

[34] Amir Syarifuddin, *Ushul Fiqh Vol. 2*, 92-98.
[35] al-Zuḥaylî, *Ushûl al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. I, 257.

[28] Ibid.
[29] Ibid.
[30] Muḥammad ibn Mukarrim ibn Manzhûr, *Lisân al-'Arab*, Vol. VII (Beirut: Dâr Shadr, n.d.), 26.
[31] 'Alî ibn Muḥammad al-Âmidî, *al-Iḥkâm fî Ushûl al-Aḥkâm*, Vol. II (Beirut: Dâr al-Kutûb al-'Arabî, 1984), 281.
[32] Muḥammad ibn 'Umar Abû 'Abdullâh al-Râzî, *al-Maḥshûl fî 'Ilm al-Ushûl*, Vol. I (Riyad: Jâmi'ah Muḥammad ibn Su'ûd, 1979), 73.
[33] 'Ala` al-Dîn 'Abd al-'Azîz al-Bukhârî, *Kasyf al-Asrâr 'an Ushûl al-Bazdawî*, Vol. I (Beirut: Dâr al-Kutub al-Ilmîyah, 1418 H), 306.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

ولكن يهتم أيضا الأمور الأخرى مثل الامور الفردي والأمور الاجتماعي، والأمور الانساني وعلاقته بالأخرين للسلامة في الدنيا والسعادة في الآخرة.

للحكم الاسلامي مبادئ عامة وهي قطعي، مثل: التيسير، والسماحة، والاعتدال، رفع الحرج والمشقة.[40] وقال يحي ابن سلام: ((أن من لم يعرف الاختلاف لم يصلح أن يكون مفتيا، ومن لم يعرف أراء العلماء لايجوز أن يقول: هذا الرأي أحب الأراء عندي)).[41]

وذهب الشافعية والحنابلة أنه لايجوز العمل بهذه الطريقة. وقال الجويني من الشافعية أن العرف بعد اللفظ العام لايؤثره، لذا علينا أن نترك العرف.[42]

فبعد ملاحظة بين اختلاف العلماء فيما ذكر، رأى الباحث أن ما ذهب إليه أكثر الحنفية والمالكية أقوى حجة من الشافعية والحنابلة نظرا على وجود الادلة العقلية القوية.

ثانيا: تخصيص اللفظ العام بالعرف العملي. وينقسم هذا التخصيص إلى نوعين: احدهما تخصيص العام بالعرف العملي الذي قد وجد قبل ورود اللفظ العام أو يأتي معه في نفس الوقت، ثانيهما تخصيص العام بالعرف العملي الذي يأتي بعد ورود اللفظ العام.

أ- يجوز تخصيص العام بالعرف العملي الذي وجد قبل ورود اللفظ العام أو يأتي معه في نفس الوقت عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[43]

أ- التخصيص بالعرف القولي الذي يأتي مسبقا أو في نفس الوقت مع اللفظ العام. ويجوز مثل هذا التخصيص عند الحنفية، والمالكية، والحنابلة وقليل من الشافعية.[36] وذلك مثلما وقع في سورة النور الأية 4: وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا... اللفظ العام في هذه الاية اللفظ النكرة في صيغة النهي ويدل على عدم جواز الشهادة ابدا في الدنيا والاخرة. ولكن الانسان --في العرف-- لايعيش ابدا في الدنيا، فلذلك لاتقبل شهادة قاذف الزنى مدة حياته في الدنيا فقط. هذا التخصيص من العرف القولي.[37]

ب- التخصيص بالعرف القولي الذي يأتي متأخرا بعد اللفظ العام. هذا هو محل النقاش بين العلماء عن جواز العمل به أم لا. ويرى الحنفية والمالكية جواز العمل به.[38]

ويرى القرافي من المالكية أن العرف الموجودة في المجتمع يلزمه وجود النص العام (في القرآن أو السنة)، فلذلك يمكن للعرف نسخ الحكم.[39]

بجانب ذلك يهدف الحكم الاسلامي ليس في الأمور المحسوسة المؤقتة فقط، ولا في الأمور الشكلي فحسب،

[36] al-Âmidî, *al-Iḥkâm fî Ushûl al-Aḥkâm*, Vol. II, 534.
[37] Ahmad ibn Idrîs ibn 'Abd al-Rahmân al-Shanhâjî Syihâb al-Dîn al-Qarâfî, *al-'Aqd al-Manzhûm fî al-Khushûsh wa al-'Umûm* (Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmîyah, 2001), 155.
[38] Muhammad ibn Bahâdar al-Zarkasyî, *al-Bahr al-Muhîth*, Vol. II (Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmîyah, 2000), 524. Ahmad ibn Idrîs ibn 'Abd al-Rahmân al-Shanhâjî Syihâb al-Dîn al-Qarâfî, *Anwâr al-Burûq fî Anwâ' al-Furûq*, Vol. I (Beirut: 'Âlm al-Kutub, n.d.), 173.
[39] Ibid.

[40] Wahbah al-Zuhaylî, *Nazhârîyah al-Dlarûrah al-Syar'îyah* (Beirut: Mu`assasah al-Risâlah, 1979), 38.
[41] 'Abdullâh ibn al-Syaykh al-Mahfûdz ibn Bayyah, *Shinâ'ah al-Fatwâ wa Fiqh al-Aqallîyât* (Beirut: Dâr al-Minhâj, 2007), 170-171.
[42] al-Zarkasyî, *al-Bahr al-Muhîth*, Vol. II, 522.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

العام لايلزم أن ينسخه لأن الألفاظ العامة التي وجدت قبله كثيرة فإن أمكن ذلك لذهب كثير من الأحكام وبقيت الألفاظ القليلة التي لاتدل على الحكم.[49]

فيرى الباحث في هذا الاختلاف أن ما ذهب اليه أكثر الحنفية والمالكية أقوى حجة من غيرهما نظرا إلى استعمال الأدلة من القرآن والسنة ولا يوجد في أكثر الشافعية والحنابلة والحنفية والقرافي من المالكية.

تحليل البيانات

سيعرض الباحث هنا البيانات التي وجدها في مادورا وسيتم تحليلها. وعرض البيانات يحتوي على الموضوعات التي هي في حدود البحث. ونتائج البحث تتكون من بعض اقتراحات الدراسة التي تساوي مع موضوعات البحث. وشرح نتائج البحث مقصور على مضمون الموضوع.

أ. العادة التقليدية في وقف النقود

كلمة الوقف مشتق من (و ق ف) وهو في اللغة بمعنى الحبس والمنع.[50] وأما معناه الاصطلاحي، يرى أبو حنيفة أن الوقف هو حبس الأشياء الثابتة من ملكية الواقف ويتصدق بمنافعها لمصلحة العام.[51]

ويرى الشافعية والحنابلة وبعض من الحنفية هو ابو يوسف ومُحَمَّد الحسن أن الوقف حبس مال يمكن الانتفاع

ب- واختلف العلماء الأصوليون في جواز تخصيص العام بالعرف العملي الذي يأتي بعد ورود اللفظ العام.

ذهب أكثر الحنفية والمالكية أنه يجوز تخصيص العام بالعرف العملي الذي يأتي بعد ورود اللفظ العام[44] بدليل: خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ (الاعراف: 199) يقال أن لفظ "العرف" في هذه الأية بمعنى العرف التقليدي. ودليل أخر من السنة النبوية، حيث يقول الرسول ﷺ: ((فما رأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ.[45]

بجانب الدليلين السابقين، هناك دليل عقلي وهو أن العرف مصدر من مصادر الحكم فاذا لم يوجد نص صريح يدل على الحكم فيمكن استعمال العرف.[46]

ويرى أغلبية الشافعية والحنابلة والحنفية والقرافي من المالكية أنه لايجوز تخصيص العام بالعرف العملي الذي يأتي بعد ورود اللفظ العام.[47] وذلك لأن العرف العملي الموجود في المجتمع عام لايخصص اللفظ العام، فيترك العام على عموميته.[48] والعرف الذي يأتي بعد اللفظ

[43] Ibid., Vol. III, 391.
[44] Ibid., Vol. II, 521.
[45] Ahmad ibn Hanbal Abû 'Abd Allâh al-Syaybânî, *Musnad Ahmad ibn Hanbal*, Vol. I (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 379.
[46] Jalâl al-Dîn 'Abd al-Rahmân al-Suyûthî, *al-Asybâh wa al-Nazhâ`ir fî Qawâ'id wa Furû' Fiqh al-Syâfi'îyah* (Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmîyah, n.d.), 89.
[47] Muhammad ibn Muhammad Abû Hâmid al-Ghazâlî, *al-Mustashfâ fî 'Ilm al-Ushûl*, Vol. II (Beirut: Dâr Al-Kutub al-'Ilmîyah, 1414), 111.
[48] 'Abd al-'Alî ibn Nizhâm al-Dîn, *Fawâtih al-Rahmaut bi Syarh Muslim al-Tsubût fî Ushûl al-Fiqh li Muhib Allah ibn 'Abd al-Syakûr*, Vol. II (Beirut: Dâr al-Fikr,n.d.), 343.
[49] Mushthafâ al-Zarqâ', *al-Madkhal al-Fiqhî al-'Âmm*, Vol. II (Damascus: Dâr al-Fikr, 1968), 900.
[50] Munawwir, *Al-Munawwir*, 1576.
[51] Wahbah al-Zuhaylî, *al-Fiqh al-Islâmî wa Adillatuhu*, Vol. X (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 290.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

العرف الجاري في المجتمع فما الحل؟ هل يمكن تخصيص العام بالعرف؟

إن وقف النقود من العادة التقليدية الجارية في مجتمع مادورا من العرف العملي العام، ويمكن التخصيص بهذا العرف الى اللفظ العام عن طريق الاستحسان,[54] وهذا من نوع الاستحسان بالعادة والعرف[55] الذي لايتعارض مع القرآن والسنة. ويجيز الحنفية والمالكية في استعمال الاستحسان كنوع من طرق الاجتهاد

ب. العادة التقليدية في أخذ الأجرة من ميزانية المسجد

ومن عادات مجتمع مادورا، السكان في المدن اعطاء النقود (المكافئة) إلى خطيب الجمعة والإمام فيها، والمؤذن، والحارس، ومسئولي هيئة التعمير للمسجد بالنقود من ميزانية المسجد، مع أن العمل بالخطبة والامامة في الصلاة والحرس لأمن الجماعة وتدبير المسجد من عملية التقرب إلى الله التي لا سبيل إلى مكافئتهم بهذا العمل.

فاذا قابلنا هذا العمل الخيري بالنص العام من السنة وجدنا بعض الأحاديث التالية:

(إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما فاذا ركع فاركعوا، واذا رفع فارفعوا، واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، واذا صلى قائما فصلوا قياما، واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون).[56]

به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله تعالى.[52]

ويرى المالكية أن الوقف اعطاء منفعة شيئ مدة وجوده لازما بقاءه في ملك معطيه ولو تقديرا.[53] فيجوز عندهم وقف البيت المستأجر باعطاء أجرة الاجارة مع بقاء البيت في ملك الواقف.

من التعريفات السابقة نعرف المبادئ وشروط الوقف منها كون المال الموقوف ثابت لا يتحرك ويرى مثل ذلك الحنفية إلا أنه يجيز وقف مال معين بشروط كما فعله الصحابة —رضي الله عنهم—.

ومجتمع مادورا لهم العادة التقليدية في وقف مال متحرك ويعرف مؤخرا بوقف النقود حيث يرجى به مشاركة أكثر سكانها لبناء المجتمع وتطوير مرافقها العامة. والسؤال كيف يكون الوقف في مقابلة الأية بلفظها العام كما يلي:

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (البقرة: 267)

والأية من سورة آل عمران الآتية:

لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (آل عمران: 92)

في هذه الأية (ما) الموصولية التي تدل على عموم اللفظ، وهذا يعني أن المال الذي يمكن الوقف به غير محدد سواء كان متحركا أو غير متحرك. واذا تعارض الأية مع

54 الاستحسان هو الاخذ بالمصلحة بترك الدليل العام

55 al-Zuḥaylî, *Ushûl al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. II, 743-46.

56 Muḥammad ibn Ismâ'îl ibn Ibrâhîm ibn al-Mughîrah al-Bukhârî, *al-Jâmi' al-Shaḥîḥ al-Bukhârî*, Vol. I (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 177.

52 Ibid. Vol. X 291

53 Ibid. Vol. X 292.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

وفي حديث آخر: (أن رسول الله –ﷺ––قال: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت).[57]

وفي حديث آخر: (عن أنس بن مالك قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي –ﷺ– يبتدرون السواري حتى يخرج النبي –ﷺ– وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيئ).[58]

فيعرف من الأحاديث السابقة ألفاظ عامة مثل (الإمام) و(الامام يخطب أي الخطيب) و(المؤذن). هذه من الألفاظ المفردة باستعمال (ال) الجنسية للاستغراق، فلذلك ليس هناك حدود تمنعهم لأخذ الأجرة من ميزانية المسجد أو عدم أخذها.

وكيف الحل اذا تعارض الدليل العام بالعرف التقليدي؟ ذهب الحنفية والحنابلة أن (الإمام) و(الخطيب) و(المؤذن) لايجوز لهم أخذ الأجرة[59] بدليل عمومية قول رسول الله –ﷺ––: (عن عثمان بن أبي العاص قال قلت: يا رسول الله اجعلني إمام قومي فقال أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذنا لايأخذ على أذانه أجرا).[60]

وذهب المالكية والشافعية أنه يجوز لـ(الإمام) و(الخطيب) و(المؤذن) أخذ الأجرة.[61] وقيل في مذهب الحنابلة القول: "اذا كان في القرية لايوجد من يؤذن فاعط النقود لمن يريد أن يؤذن لأجل مصلحة الأمة الاسلامية".[62] واستدلوا في ذلك قياسا على جواز أخذ الأجرة لمعلمي القرآن,[63] استنادا لقول رسول الله –ﷺ––: (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله).[64]

ومنع الحنفية والحنابلة في اعطاء الأجرة للإمام، والخطيب، والمؤذن قديما؛ لأن النقود التي ستعطى لهم من صندوق بيت المال.[65] فالمفهوم بالمخالفة أنه اذا كانت النقود من غير صندوق بيت المال فيجوز اعطائها لهم.

والظروف الإجتماعية الحالية خاصة في المدن كان الناس يتسابقون في العمل الخيري مثل الانفاق في المسجد لمساعدة المؤنة الشهرية الاجرائية. وفي جانب آخر كان سكان المدينة لايجيدون قراءة القرآن فلايستحق امامة الصلاة في المسجد إلا قليلا، فالحل من ذلك احضار الإمام القارئ باعطاء المكافئة الشهرية سواء كان من داخل المدينة نفسها أم من خارجها، حتى تكون الصلاة في اطمئنان وخشوع.

فالعادة التقليدية في أخذ الأجرة (المكافئة) من ميزانية المسجد تعتبر العرف العملي الخاص (مخصوص في المدن بجزيرة مادورا). فهذه العادة يمكن بها تخصيص اللفظ العام وهي لاتتعارض مع الأدلة من القرآن والحديث وهي أيضا تحفظ المفسدة الخفيفة لاجتناب المفسدة الكبيرة وهي كون الامام صالحا لامامة الصلاة. هذه

---

57 Ibid., Vol. II, 16.
58 Ibid., Vol. I, 161.
59 al-Zuhaylî, *al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. I, 623.
60 Ahmad ibn Syu'ayb Abû 'Abd al-Rahmân al-Nasâ`î, *Sunan al-Nasâ'î*, Vol. II (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 23.
61 Ibn al-Hammâm, *al-Hidâyah ma'a Fath al-Qadîr*, Vol. II (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 126.
62 al-Zuhaylî, *Al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. I, 623.
63 Ibid., Vol. V, 470.
64 al-Bukhârî, *al-Jâmi' al-Shahîh al-Bukhârî*, Vol. VII, 171.
65 al-Zuhaylî, *al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. I, 623.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

واذا قابلنا عادة النكاح *سليب ترجا* بالأدلة العامة من القرآن في سورة النساء الأية 3:

وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا

فوجدنا من الأية السابقة لفظ (النساء) من الألفاظ العامة بصفته المفرد بـ(ال) الجنسية للاستغراق، لذا ليس هناك حدود في نكاح المرأة عن طريق *سليب ترجا* أم غيرها. فتعارض بين العادة والدليل القرآني، فكيف الحل؟

اختلف العلماء في تحديد أركان النكاح وشروطه، فقال الحنفية أن ركن النكاح هو الايجاب والقبول فقط، وقال الجمهور أن أركان النكاح أربعة وهي الايجاب والقبول (العقد)، والمرسخ من الرجل والمرسخة من المرأة، والولي.[67]

وهناك أمور يحرمها الإسلام في اجراء النكاح، بعضها مؤبد والآخر مؤقت. المحرمات المؤبدة في اجراء النكاح أربعة أمور: وهي المحرمات بسبب القرابة (وجود علاقة النسب)، والمحرمات بسبب المصاهرة,[68] والمحرمات بسبب الرضاعة,[69] والمحرمات بسبب اللعان.[70]

وأما المحرمات المؤقتة في النكاح فهي سبعة أمور: 1- بسبب الطلاق البائن الكبرى، 2- بسبب الأختين موافقة بالقواعد الأصولية: (اذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما).

ج. العادة التقليدية *سليب ترجا* (salèp tarjhâ)
(اي نكاح الشقيقين [الرجل والمرأة] مع الشقيقين الأخرين [الرجل والمرأة أيضا])

العادة التقليدية *سليب ترجا* من العادات الموجودة في جزيرة مادورا في النكاح. هذا الاصطلاح (*سليب ترجا*) مؤخوذ من اللغة المادورية التي تعني نكاح الشقيقين (الرجل والمرأة) مع الشقيقين الأخرين (الرجل والمرأة) في أسرة مختلفة. فهذه العادة ممنوعة في مجتمع مادورا، رغم أنها جائزة في الإسلام؛ لأنهم اعتقدوا أن *سليب ترجا* تؤدي الى المحنة والمصائب خاصة لمن فعلها أو إلى بعض عائلة من فعلها، والمحنة مثل كثرة المرض التي تصيب من فعلها أو الصعوبة في الكسب ونيل الرزق بل تورث الى الموت.[66]

النكاح *سليب ترجا* مصطلح خاص في مجتمع مادورا وتشير إلى نكاح الشقيقين (الرجل والمرأة) مع الشقيقين الأخرين (الرجل والمرأة) من الاسرة المختلفة. والمثال لذلك هناك الشقيقان (الرجل والمرأة) باسم علي و رينا في جانب أخر يوجد الشقيقان آخران (الرجل والمرأة) باسم أحمد و عائشة، فتزوج علي بعائشة وتزوج أحمد برينا.

[66] Siti Rochmah, *Perkawinan Salēp Tarjhâ Pada Masyarakat Kecamatan Pengarengan Kabupaten Sampang Madura Ditinjau Dari Hukum Islam* (Undergraduate Thesis, Syarif Hidayatullah State Islamic University, Jakarta, 2011), 54.

[67] al-Zuḥaylî, *al-Fiqh al-Islâmî*, Vol. IX, 30.

[68] Amiur Nurudin dan Azhari Akmal Tarigan, *Hukum Perdata Islam di Indonesia* (Jakarta: Prenada Media, 2004), 146-47.

[69] Abdul Rahman Ghozali, *Fiqh Munakahat* (Jakarta: Kencana, 2008), 106.

[70] Ibid., 111.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

واذا قابلنا هذه العادة بالأدلة باللفظ العام فوجدنا الحديث:

(أن النبي —ﷺ—قال: لاتنكح الأيم حتى تستأمر، ولاتنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها قال: أن تسكت).[75]

في هذا الحديث وجدنا لفظ (الأيم) و(البكر) هما من الألفاظ العامة بصفته المفرد ودخول (ال) الجنسية للاستغراق. فلذا نعرف من الحديث أنه ليس هناك قيد لنكاح الأيم والبكر، سواء كانت هي أخت صغيرة أم أخت كبيرة في ترتيب الأخوة.

واذا تعارض العرف التقليدي بالأدلة بلفظها العام، فما هو الحل؟ ان في الشريعة الاسلامية لايوجد تحريم النكاح للأخت الصغيرة قبل أختها الكبيرة، إنما الموجود هو الحث على سرعة النكاح للمرأة اذا لم يكن هناك مانع شرعي، كما ذكر في الحديث الآتي:

(عن عبد الله قال قال لنا رسول الله —ﷺ—: يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).[76]

(عن أبي هريرة قال: قال رسول الله —ﷺ— اذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض).[77]

الشقيقتين في نفس الوقت، 3- تعدد الزوجات أكثر من أربعة[71]، 4- بالمرأة ذات علاقة زوجية مع الآخر، 5- اختلاف الدين، 6- أثناء عملية الحج أو العمرة,[72] 7- الزانية.[73]

انطلاقا مما ذكر أن النكاح *سليب ترجا* لم يدخل تحت المحرمات السابقة سواء كانت المؤبدة او المؤقتة. فالمنع بمثل هذا النكاح من العرف العملي الخاص وهو العادة التقليدية الموجودة في مادورا فقط. فلذلك لايجوز تخصيص اللفظ العام في النكاح بهذا العرف لأنه يتعارض مع القرآن الكريم والحديث النبوي، وهي من العادات الفاسدة.

د. العادة التقليدية في نكاح الأخت الصغيرة قبل أختها الكبيرة

من العادات التقليدية في جزيرة مادورا مراعاة الأخت الكبيرة في النكاح قبل الأخت الصغيرة، بحيث اذا أرادت الأخت الصغيرة النكاح في وقت لم تتزوج الأخت الكبيرة فإنه ممنوع عرفا. وذلك لأنه —في معتقدات مجتمع مادورا-- اذا تزوجت الأخت الصغيرة قبل أختها الكبيرة سوف يؤدي إلى الصعوبة في حصول الزوج بالنسبة للأخت الكبيرة.[74]

[71] Amir Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia* (Jakarta: Kencana, 2006), 125.
[72] Ghozali, *Fiqh Munakahat*, 114.
[73] Syarifuddin, *Hukum Perkawinan Islam*, 130.
[74] Damanhuri, "Tradisi Pernikahan Anak Perempuan Kedua: Analisis Gender Terhadap Relasi Kuasa Lelaki-Perempuan dalam Praktik Pernikahan di Sumenep", *Jurnal Pelopor Pendidikan* 4, no. 1 (January, 2013): 63.
[75] al-Bukhârî, *al-Jâmi' al-Shaḥîḥ al-Bukhârî*, Vol. IV, 140.
[76] Muslim ibn al-Ḥajjâj ibn Muslim Abû al-Ḥusayn, *al-Jâmi' al-Shaḥîḥ Muslim*, Vol. IV (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 128.
[77] Muḥammad ibn 'Isâ al-Tirmidzî, *al-Jâmi' al-Shaḥîḥ Sunan al-Tirmidzî*, Vol. III (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28), 394.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

(عن علي بن أبي طالب: أن النبي —ﷺ—قال له: يا علي ثلاث لاتؤخرها الصلاة اذا آتت والجنازة اذا حضرت والأيم وجدت لها كفؤا).[78]

فلما رأينا الأحاديث السابقة، نعرف بوضوح من الألفاظ العام أن على ولي المرأة أن يسرع في تزويجها اذا خطب عليه خاطب كفء.

فهذه العادة التقليدية من العادات القولية العامة حيث وردت في جزيرة مادورا وجاوى على السواء. ولايجوز بها تخصيص اللفظ العام لأنها تخالف الشريعة من الأدلة في القرآن والحديث.

هـ. العادة التقليدية في بيع وشراء الثمر في الشجر بالجملة (*جوال بونكا*)

لقد تطورت أشكال البيع والشراء في مجتمع مادورا، منها بيع وشراء الثمر في الشجر بالجملة وهذا النوع يسمى *جوال بونكا* باللغة المادورية. وتطبيق البيع والشراء للثمر في هذا الشكل أن يشتري المشتري الثمر بالجملة في الشجر بغض النظر عن وجود الثمر الصغير الذي لايبدو صلاحه ام عدمه.

فهذه الطريقة في الشراء يحتاج إلى الأهلية والخبرة حيث يخمن المشتري قدر الثمر الموجودة في الشجر بالجملة. بهذه الطريقة قد يتمكن وقوع الميسر بين المشتري والبائع لأن التخمين الذي يجري عليه المشتري ليس على سبيل التفصيل فيمكن به الخسارة في احدى الجهتين.

واذا قابلنا هذه العادة بالأدلة الشرعية فوجدنا لفظا عاما فيها كما في الحديث (عن ابن عمر أن رسول الله —ﷺ—نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع).[79] ف(الثمر) في هذا الحديث من الألفاظ العامة بصفته المفرد بدخول (ال) الجنسية للاستغراق، فمفهوم الثمر هنا يمكن أن يكون ناضجا أم غير ناضج، ويمكن أن يكون جيدا أم غير جيد.

فتعارضت العادة بالأدلة العامة كما ذكر فما هو الحل؟

إن شروط صحة البيوع أن يوفر ثلاثة عناصر: الفاعل والمفعول والعقد.[80] ويوجد البيع الممنوع في الشريعة بيع المحاقلة وهو بيع الثمر في غصنه، هذا البيع الممنوع في الثمر الذي لم يبد صلاحه مثل بيع الأرز أو القمح في المزرعة الذي لم يبد صلاحه.

ذهب الحنفية والمالكية أنه يجوز بيع الثمر في الشجر بالجملة على الإطلاق سواء كان الثمر ناضجا ام لا نظرا على عادة المجتمع. وذلك اذا كانت العادة (العرف) من العادات الصحيحة، فالعقد صحيح مبني على أساس الاستحسان.[81]

ويجوز بيع الثمر الصغير الذي لم يبد صلاحه بشرط قطفه لسلامته من الغرر وعدم تعرضه للخسارة، باختلاف بيع الثمر الصغير الذي لم يبد صلاحه مع تأجيل قطفه الى وقت معين أو بعد بدو صلاحه فإنه لايجوز ولايصح بيعه.

وذهب الشافعية والحنابلة أن بيع الثمر في الشجر بالجملة لايجوز مطلقا,[82] بدليل عمومية الحديث السابق.

[78] Ibid. Vol. III, 320.

[79] al-Husayn, *al-Jâmi' al-Shaḥîḥ Muslim,* Vol. V, 11.
[80] al-Zuhaylî, *al-Fiqh al-Islâmî wa Adillatuhu*, Vol. V, 6.
[81] Ibid., Vol. V, 166.
[82] Ibid., Vol. I, 623.

Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

إن العادة التقليدية في بيع الثمر في الشجر بالجملة من العرف العملي العام، وهذه العادة يمكنها تخصيص اللفظ العام من الأدلة الشرعية على طريق الاستحسان لأنه لايتعارض مع القرآن والحديث وهو أيضا من نوع الاستحسان بالعادة أو العرف حيث يجيز الحنفية والمالكية استعمال الاستحسان في استنباط الأحكام الشرعية.

الاستنتاجات

من تحليل البيانات السابقة يمكن تلخيص الأمور التالية:

1- إن دليل العرف يمكن استعماله كمصدر الحكم لحل مشكلات الحكم الشرعي في حالة عدم الدليل القطعي الذي يوافق بعادة المجتمع.
2- إن بعض العادات التقليدية في مجتمع مادورا يمكنه تخصيص اللفظ العام من الأدلة الشرعية، مثل عادة الوقف بالنقود، واخذ الأجرة من ميزانية المسجد، وبيع الثمر في الشجر بالجملة.
3- إن بعض العادات التقليدية الأخرى في مجتمع مادورا لايمكنه تخصيص اللفظ العام من الأدلة الشرعية، مثل عادة *سليب ترجا* اي نكاح الشقيقين (الرجل والمرأة) مع الشقيقين الأخرين (الرجل والمرأة أيضا)، ونكاح الأخت الصغيرة قبل أختها الكبيرة.[]

المراجع

Âmidî, 'Alî ibn Muḥammad al-. *al-Iḥkâm fî Ushûl al-Aḥkâm*. Beirut: Dâr Al-Kutûb al-'Arabî, 1984.

Aḥmad ibn Ḥanbal, Abû Abdullâh al-Syaybânî. *Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal*. al-Maktabah al-Syâmilah 3.28.

Ali, A.A. Mukti. *Ijtihad dalam Pandangan Muhammad Abduh, Ahmad Dahlan dan Muhammad Iqbal*. Jakarta: Bulan Bintang, 1998.

Bukhârî, 'Alâ` al-Dîn 'Abd al-'Azîz al-. *Kasyf al-Asrâr 'an Ushûl al-Bazdawî*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmîyah, 1418 H.

Bukhârî, Muḥammad ibn Ismâ'îl ibn Ibrâhîm ibn al-Mughîrah al-. *al-Jâmi' al-Shaḥîḥ al-Bukhârî*. al-Maktabah al-Syâmilah 3.28.

Damanhuri. "Tradisi Pernikahan Anak Perempuan Kedua: Analisis Gender Terhadap Relasi Kuasa Lelaki-Perempuan dalam Praktik Pernikahan di Sumenep". *Jurnal Pelopor Pendidikan* 4, no. 1 (January, 2013): 154-68.

Departemen Agama RI. *Al-Qur'an dan Terjemahnya*. Bandung: Syamil al-Quran, n.d.

Ghalâyaynî, Mushthafâ al-. *Jâmi' al-Durûs al-'Arabîyah* (al-Maktabah al-Syâmilah 3.28).

Ghazâlî, Muḥammad ibn Muḥammad Abû Ḥâmid al-. *al-Mustashfâ fî 'Ilm al-Ushûl*. Beirut: Dâr Al-Kutub al-'Ilmîyah, 1414.

Nizhâm al-Dîn, 'Abd al-'Alî ibn. *Fawâtiḥ al-Raḥmaut bi Syarḥ Muslim al-Tsubût fî Ushûl al-Fiqh li Muḥib Allâh ibn 'Abd al-Syakûr*. Beirut: Dâr al-Fikr, n.d.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

Ghozali, Abdul Rahman. *Fiqh Munakahat*. Jakarta: Kencana, 2008.

Harun, Nasrun. *Ushul Fiqh 1* Jakarta: Logos Wacana Ilmu, 1995.

Ibn Bayyah, 'Abd Allâh ibn al-Syaykh al-Mahfûdz. *Shinâ'ah al-Fatwâ wa Fiqh al-Aqallîyât.* Beirut: Dâr al-Minhâj, 2007.

Ibn al-Hammâm. *al-Hidâyah ma'a Fath al-Qadîr.* al-Maktabah al-Syâmilah 3.28.

Ibn Manzhûr, Muhammad ibn Mukarrim. *Lisân al-'Arab*. Beirut: Dâr Shadr, n.d.

Khallâf, 'Abd al-Wahhâb. *'Ilm Ushûl al-Fiqh.* Cairo: Dâr al-Hadîts, 2003.

Munawwir, Ahmad Warson. *Al-Munawwir.* Yogyakarta: Pustaka Progressif, 1984.

Muslim ibn al-Hajjâj bin Muslim, Abû al-Husayn. *al-Jâmi' al-Shahîh Muslim*. al-Maktabah al-Syâmilah 3.28.

Nasâ`î, Ahmad ibn Syu'ayb Abû' Abd ar-Rahmân al-. *Sunan al-Nasâ'î.* al-Maktabah al-Syâmilah 3.28.

Nurudin, Amiur, and Azhari Akmal Tarigan. *Hukum Perdata Islam di* Indonesia. Jakarta: Prenada Media, 2004.

Qarâfî, Ahmad ibn Idrîs ibn 'Abd al-Rahmân al-Shanhâjî Syihâb al-Dîn al-. *al-'Aqd al-Manzhûm fî al-Khushûsh wa al-'Umûm.* Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmîyah, 2001.

Qarâfî, Ahmad ibn Idrîs ibn 'Abd al-Rahmân al-Shanhâjî Syihâb al-Dîn al. *Anwâr al-Burûq fî Anwâ' al-Furûq.* Berût: 'Âlam al-Kutub, n.d.

Râzî, Muhammad ibn 'Umar Abû 'Abd Allâh al-. *al-Mahshûl fî 'Ilm al-Ushûl*. Riyad: Jâmi'ah Muhammad ibn Su'ûd, 1979.

Siti Rochmah. *Perkawinan Salēp Tarjhâ Pada Masyarakat Kecamatan Pengarengan Kabupaten Sampang Madura Ditinjau dari Hukum Islam*. Undergraduate Thesis, Syarif Hidayatullah State Islamic University, Jakarta, 2011.

Syarifuddin, Amir. *Hukum Perkawinan Islam di Indonesia*. Jakarta: Kencana, 2006.

Syarifuddin, Amir. *Ushul Fiqh Jilid 2*. Jakarta: Kencana, 2009.

Suharsimi, Arikunto. *Prosedur Penelitian Suatu Pendekatan Praktek.* Jakarta: PT. Rineka Cipta, 2003.

Sukanto, Soerjono. *Pengantar Penelitian Hukum.* Jakarta: Universitas Indonesia, 1984.

Suyûthî, Jalâl al-Dîn 'Abdur al-Rahmân al-. *al-Asybâh wa al-Nazhâ`ir fî Qawâ'id wa Furû' Fiqh al-Syâfî-'îyah*. Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmîyah, n.d.

Syâthibî, Ibrahîm ibn Mûsâ Abû Ishâq al-. *Al-Muwâfaqât fî Ushûl al-Syarî'ah*. Egypt: Maktabah al-Tijârîyah al-Kubrâ, n.d.

Tim Penyusun Kamus Pusat Bahasa. *Kamus Bahasa Indonesia.* Jakarta: Pusat Bahasa, 2008.

Tirmidzî, Muhammad ibn 'Isâ al-. *al-Jâmi' al-Shahîh Sunan al-Tirmidzî.* al-Maktabah al-Syâmilah 3.28.

Zuhaylî, Wahbah al-. *al-Fiqh al-Islâmî wa Adillatuhu.* al-Maktabah al-Syâmilah 3.28.

Zuhaylî, Wahbah al-. *al-Wasîth fî Ushûl al-Fiqh al-Islâmî.* Damascus: Dâr al-Mustaqbal, 1986.

Zuhaylî, Wahbah al-. *Nazharîyah al-Dlarûrah al-Syar'îyah.* Beirut: Mu`assasah al-Risâlah, 1979.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011

Zuhaylî, Wahbah al-. *Ushûl al-Fiqh al-Islâmî.* Damascus: Dâr al-Fikr, 19-86.

Zarkasyî, Muhammad ibn Bahâdar al-. *Al-Bahr al-Muhîth.* Beirut: Dâr al-Kutub al-'Ilmîyah, 2000.

Zarqâ, Mushthafâ al-. *al-Madkhal al-Fiqhî al-'Âmm.* Damascus: Dâr al-Fikr, 1968.

KARSA: Jurnal Sosial dan Budaya Keislaman
Vol. 24, No. 1, Juni 2016: 158-172
Copyright (c)2016 by Karsa. All Right Reserved
DOI: 10.19105/karsa.v24i1.1011